الوضع القانوني للهيئة التأسيسية

(دراسة توضيحية)

إعداد / أ. عمر النعاس

البيضاء - 25 ديسمبر 2014

مقدمة

دراسة توضيحية بشأن مباشرة الهيئة التأسيسية لأعمالها ووضعها القانوني وفق ما جاء في الاعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011 وتعديلاته.

آلية تأسيس الهيئة التأسيسية

- لقد تأسست الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ظروف قانونية وإنسانية وسياسية وأمنية صعبة للغاية، **وفيما يلي النصوص الدستورية المتعلقة بتأسيس الهيئة:**

أولاً- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر يوم 2011/8/3 :

ينص البند(6) من المادة (30) على الآتي: (يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي: 1.... 2. اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور، على أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول).

ثانياً- التعديل الدستوري الأول لسنة 2012 الصادر بتاريخ 13/ 3 / 2012م:

وقد جاء بشأن تعديل بعض فقرات المادة (30) من الإعلان الدستوري المؤقت، حيث نص البند (6) على الآتي: (يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالآتي: 1- .... 2- اختيار هيئة تأسيسية من غير أعضائه لصياغة مشروع دستورا للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تتكون من 60 عضوا على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م وفي كل الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تتجاوز مائة وعشرون يوماً من انعقاد اجتماعها الأول).

ثالثا: التعديل الدستوري الثالث لسنة 2012 الصادر يوم 2012/7/5م:

نصت المادة الأولى على تعديل الفقرة (2) من البند (6) من التعديل الدستوري الأول لسنة 2012 ، حيث يجري نصها على النحو الآتي : (انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من 60 عضوا على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. ويتولّى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية. وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول)).

رابعاً- الطعن الدستوري رقم 28 / 59 أمام المحكمة العليا المقدّم بتاريخ 24/ 9/ 2012م:

صدر حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 59/28 بعدم دستورية التعديل الثالث لسنة 2012م للفقرة (2) من البند (6) من المادة (30) من الإعلان الدستوري. وهذا الحكم الذي صدر بتاريخ 26 فبراير 2013م يعني أن يقوم المؤتمر الوطني العام باختيار أعضاء الهيئة التأسيسية وفق التعديل الدستوري الأول.

خامساً - التعديل الدستوري الخامس لسنة 2013 والصادر يوم 2013/4/11م:

نصت المادة الثالثة على: (يُعدّل نص الفقرة السادسة من المادة الأولى التعديل الدستوري الأول لسنة 2012م على النحو الآتي: يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من أول اجتماع له بالآتي:- 1- .... 2- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وتتكون من ستين عضوا على غرار لجنة الستين التي شكّلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م.). وبناء على هذا النص تم اصدار قانون انتخاب الهيئة التأسيسية بتاريخ 2013/7/20م.

سادساً- التعديل الدستوري السادس لسنة 2014 والصادر يوم 5 / 2 / 2014م:

صدر هذا التعديل الدستوري في محاولة من المؤتمر الوطني العام لاسترضاء المطالبين حينها بأن مدة المؤتمر الوطني العام تنتهي بتاريخ (7/ 2 / 2014م)، وتضمنت المطالبات ضرورة الانتقال إلى مرحلة انتقالية ثالثة وانتخاب جسم تشريعي جديد ، (المرحلة الانتقالية الثالثة تأتي بعد المرحلتين السابقتين وهما مرحلة المجلس الوطني الانتقالي ومرحلة المؤتمر الوطني العام).

وجاء في المادة (1) من التعديل السادس: ((تُعدّل المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو الاتي: 1- ....)).

نص الفقرة 10 كالآتي: ((يقوم المؤتمر الوطني في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من اول اجتماع له بالآتي: أ- ...... ب- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وتتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. ويتولّى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها، ويراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية)).

نص الفقرة 11 كالآتي: ((يقوم المؤتمر الوطني العام بتشكيل لجنة خلال شهر فبراير 2014م، لإجراء تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاسية وبرلمانية، على أن تنتهي من عملها ويعتمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويعد قانون الانتخابات بناء على هذا التعديل، ولا يكون نافذاً إلا بعد إجابة الهيئة التأسيسية في منتصف مدة عملها وفقاً لما سيرد لاحقاً في البند (ب) من الفقرة (12)).

نص الفقرة 12 كالآتي: ((تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور خلال مائة وعشرين يوماً بدءا من اول اجتماع لها (في مارس 2014م) وتقوم الهيئة التأسيسية في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من اول جلسة لها بتقديم تقرير إلى المؤتمر الوطني العام (في مايو 2014م) تذكر فيه إمكانية استكمال مشروع الدستور في المدة المذكورة:

أ- فإن أجابت بإمكانية ذلك يطرح المشروع بعد اتمامه للاستفتاء.......

ب- وإن أجابت الهيئة التأسيسية بتعذّر إعداد مشروع الدستور في المدة المحددة أعلاه يقوم المؤتمر الوطني العام بوضع التعديل الدستوري وقانون الانتخابات المشار إليهما في الفقرة(11) موضع التنفيذ في شهر مايو 2014م.

وفي جميع الأحوال يجب الا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثة ثمانية عشر شهراً من اول جلسة للهيئة التأسيسية، ولا يتم تمديد هذه المدة إلا باستفتاء شعبي)).

التعليـق :

الفقرة (أ) : تعني استمرار المؤتمر الوطني العام في أداء مهامه، إلى أن يقوم بتسليم كل سلطاته واختصاصاته للسلطة تشريعية المنتخبة وفق أحكام الدستور.

الفقرة (ب) : تعني أن تقوم سلطة تشريعية جديدة منتخبة (وفق مقترح فبراير) باستلام السلطة من المؤتمر الوطني، وتقوم هي بتسليم السلطة للسلطة التشريعية المنتخبة وفق أحكام الدستور.

مـــلاحظات مهمة :

1- أصدر المؤتمر الوطني العام القرار رقم (12) لسنة 2014 بتاريخ 12 فبراير 2014 وذلك بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح بتعديل الإعلان الدستوري ومقترح قانون انتخابات عامة.

2- تم إجراء انتخابات الهيئة التأسيسية **يوم 20 فبراير 2014م**، وفق القانون رقم 17 لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية والصادر بتاريخ 20/ 7/ 2013م.

سابعاً – التعديل الدستوري السابع لسنة 2014 والصادر يوم 11 مارس 2014م.

لم يحقّق التعديل الدستوري السادس لسنة 2014 طموحات المطالبين بحلِ المؤتمر الوطني العام أو إسقاطه (نظرا لأن الفقرة (أ / 12) تؤكد استمرارية المؤتمر الوطني....).

وبناء على إصرار المطالبين بإنهاء عمر المؤتمر الوطني، أصدر المؤتمر الوطني التعديل الدستوري السابع للمادة (30) بالكامل، حيث جاء في المادة الأولى :

" تعدّل المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو الآتي: ..... ".

وجاءت الفقرة 10/ ب - كالآتي: " إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وتتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. ويتولّى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها، ويراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية(الأمازيغ-الطوارق-التبو). وتصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأغلبية الثلثين زائد واحد مع وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية في الأحكام المتعلقة بهم. على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول ".

وجاءت الفقرة 11- كالآتي: " يعمل بمقترح لجنة فبراير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسالة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من عقد أول جلسة له ".

وجاءت الفقرة 12- كالآتي:

" - (بمجرد انتهاء الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بــ نعم أو لا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده ".

" - فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع...... ، ويحال إلى مجلس النواب لإصداره ".

" - يصدر مجلس النواب قانون الانتخابات العامة .... ".

" - تجرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف مجلس النواب ..... ".

" - تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل مجلس النواب).... ".

" تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية الجديدة للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة مجلس النواب عليها، وفي أول جلسة لها يُحل مجلس النواب وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها ".

مـــلاحظـــة : أصدر المؤتمر الوطني العام بتاريخ 27 مارس 2014م القرار رقم 29 لسنة 2014 بشأن دعوة الهيئة التأسيسية للانعقاد يوم 2014/4/14م بمدينة البيضاء ، وتأجل موعد الانعقاد إلى يوم 2014/4/21م حيث عقدت الجلسة الافتتاحية بمقر البرلمان الليبي بالبيضاء ، إيذانا للبدء في انجاز المهمة التي انتخبت الهيئة التأسيسية من أجلها وهي إعداد مشروع دستور يطرح على الشعب الليبي للاستفتاء عليه بـ (نعم أو لا)، وبعد موافقة الشعب على المشروع بأغلبية ثلثي عدد المقترعين تصادق عليه الهيئة باعتباره دستورا للبلاد.

الخــلاصة: بالرجوع إلى الإعلان الدستوري وتعديلاته ، نجد أن التعديل الدستوري السابع لسنة 2014 الصادر يوم 11 مارس 2014م الذي أعاد تنظيم المادة الثلاثين بكاملها وألغى التعديل الدستوري السابق له، **هو الذي نظّم آلية مباشرة الهيئة لأعمالها ابتداء من يوم الجلسة الافتتاحية بتاريخ 21 ابريل 2014م، وقد تضمن التعديل السابع الآتي:**

أولاً: الدخول في مرحلة انتقالية ثالثة تكون مؤسساتها الدستورية: الهيئة التأسيسية ومجلس النواب ورئيس الدولة وتفويض مجلس النواب بانتخاب رئيس الدولة إما انتخابا مباشرا أو غير مباشر.

ثانياً: العمل بمقترح لجنة فبراير واعتباره مكملاً للإعلان الدستوري وذلك بالنص في الفقرة الحادية عشرة على انه يعمل بمقترح لجنة فبراير.

وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري السابع نص في البند 10 على أن المدة اللازمة لإنجاز مشروع الدستوري وهي مائة وعشرون يوماً ، إلا أن النص الوارد في البند 11 جعل من المسار التأسيسي والتشريعي والتنفيذي للدولة الليبية في المرحلة الانتقالية محكوما بالمواد الواردة في التنظيم الدستوري الوارد في مقترح لجنة فبراير والتي أصبغ عليها التعديل الدستوري السابع الصفة الدستورية حيث أن هذه المواد الواردة في مقترح لجنة فبراير هي ذات طبيعة دستورية باعتبارها تتعلق بمسائل ذات طبيعة دستورية، وأن إضفاء القيمة الدستورية عليها ورد في البند 11 من التعديل الدستوري السابع وجاء النص كالآتي: (يعمل بمقترح لجنة فبراير ....)، ويتضمن مقترح لجنة فبراير (57 مادة).

وقد جاء في محتواه ما يحسم الأمر بشأن الغاء البند 10 من التعديل الدستوري السابع حيث جاء نص المادة 56 مؤكدا أن مقترح لجنة فبراير هو تعديل دستوري وجاء النص كالآتي :

" يلغى كل حكم في الإعلان الدستوري المؤقت يخالف نصوص هذا التعديل ".

وبالرجوع إلى المواد الواردة في التنظيم الدستوري للجنة فبراير، نجد أن المادة الخامسة جاء **نصها على النحو الآتي**: (تبدأ ولاية مجلس النواب من تاريخ أول اجتماع وتنتهي بنفاذ الدستور. وفي جميع الأحوال لا تتجاوز ولايته مدة ثمانية عشر شهرا من تاريخ أول جلسة للهيئة التأسيسية لوضع الدستور، ما لم تمدد ولايته باستفتاء.).

وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من التعديل الدستوري السادس:

" وفي جميع الأحوال يجب الا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثة ثمانية عشر شهراً من أول جلسة للهيئة التأسيسية، ولا يتم تمديد هذه المدة إلا باستفتاء شعبي ".

كل هذا يعني أن الوعاء الزمني للمرحلة الانتقالية الثالثة مرتبط بعمل الهيئة التأسيسية، وأن الهيئة التأسيسية هي المحور الرئيسي الذي تدور حوله المرحلة الانتقالية بغض النظر عن (أدوات السلطة القائمة) ، فمجلس النواب الذي هو السلطة التشريعية لهذه المرحلة الانتقالية الثالثة استند على التعديل السابع، وتنتهي ولايته بنفاذ الدستور ولا يمكن نفاذ الدستور إلا بعد إنهاء الهيئة التأسيسية لمشروع الدستور وطرحه للاستفتاء وإصداره.

وقد استندت الهيئة التأسيسية منذ بداية مباشرة مهامها على النصوص الواردة في التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 وذلك عند وضعها للجدول الزمني لإنجاز مهمتها وهي إعداد وصياغة مشروع الدستور وطرحه للاستفتاء واعتماده بعد الموافقة عليه، وإحالته للإصدار من قبل مجلس النواب وفقا لنص الفقرة (12) من التعديل الدستوري السابع.

ثامناً - أحكام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا:

1- حكم المحكمة فى الطعن الدستوري رقم 28 / 59ق الصادر بتاريخ 26 / 2 / 2013م.

وهذا الطعن يتعلق بعدم دستورية (نص دستوري وهو التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 5/ 7/ 2012م.

صدر الحكم وجاء نصه كالآتي: ((عدم دستورية التعديل رقم (3) لسنة 2012م، للفقرة (2) من البند (6) من المادة (30) من الإعلان الدستوري، وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية)).

2- حكم المحكمة فى الطعن الدستوري رقم 12/ 60ق الصادر بتاريخ 24 / 3 / 2014م.

هذا الطعن يتعلق بعدم دستورية (نص دستوري) وهو الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 3/ 2011/8م ، وذلك لمخالفته الدستور الليبي الصادر سنة 1951م وتعديلاته من خلال المادة 30/ 2 من الإعلان المذكور.

صدر الحكم وجاء نصه كالآتي: ((حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بعدم اختصاصها بنظر الطعن والزمت الطاعن المصروفات)).

وجاء في الصفحة الثالثة من الحكم :

" ... ومفاد ذلك أن اختصاص دوائر المحكمة العليا مجتمعة بالطعون الدستورية يقتصر على الفصل في دستورية القوانين وفي المسائل الجوهرية التي تتعلق بالدستور أو تفسيره إذا أثيرت في قضية منظورة أمام المحاكم ولا يمتد هذا الاختصاص إلى رقابة الدستور نفسه سواء من حيث إقراره أو صلاحياته للعمل به من عدمه ذلك أن نصوص الدستور إنما تمثّل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة وهي باعتبارها كذلك تتبوأ الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين احترامها وتقيد السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في وظائفها وصلاحياتها وتضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ومن ثم تعين على كل سلطة أن تلتزم حدودها وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة التي عينها الدستور وإلا وقع عملها مخالفا لأحكامه ".

" لما كان ذلك وكان الطعن الماثل تعلق بطلب القضاء بعدم دستورية نص ورد بالإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي بتاريخ 3/ 8/ 2011م وطلب عودة المشروعية لدستور سنة 1951 الأمر الذي لا يدخل فيها النظر فيها أو التعقيب عليها لولاية هذه المحكمة التي يقتصر اختصاصها على الفصل في الطعون في أي تشريع مخالف للدستور ووفقا لنص المادة 23/ 1 ، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1982 المشار إليها ".

3- حكم المحكمة في الطعن الدستوري رقم 17/ 61ق الصادر بتاريخ 6 / 11 / 2014م.

هذا الطعن يتعلق بعدم دستورية (نص دستوري وهو الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدّلة بموجب التعديل الدستوري السابع.

صدر الحكم وجاء نصه كالآتي: ((حكمت المحكمة - بدوائرها مجتمعة – بقبول الطعن شكلاً، وبعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، وكافة الآثار المترتبة عليه، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات، وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية ".

النصوص الدستورية من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء

من حيث المبدأ فإنه من الواجب احترام أحكام القضاء، مع حق اللجوء إلى طرق الطعن.

تنص المادة 26 من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982على:

" لا تختص المحكمة العليا بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

<u>وجاء نص المادة 20 من القانون رقم 6 بشأن النظام القضائي:</u> " تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ".

وهذه النصوص صريحة ومقرّرة لمبدأ أساسي ومهم وخطير وهو عدم تدخل القضاء في أعمال السيادة العليا للدولة، وذلك من خلال عدم الاختصاص بالطلبات المتعلقة بأعمال السيادة.

ومن الواجب توضيح أن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقا للمادة 17 من الإعلان الدستوري المؤقت الصدار بتاريخ 3 / 8 / 2011م يمارس أعمال السيادة العليا،

<u>حيث جاء في نص المادة 17 كالآتي:</u> " المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة،..".

كما أنه من الواجب توضيح أن السيادة العليا آلت للمؤتمر الوطني العام بموجب النص الدستوري الوارد في التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م بشان تعديل بعض فقرات المادة (30) من الإعلان الدستوري، **<u>وقد نص البند (5) على الاتي:</u>** " يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر وتؤول كافة اختصاصاته للمؤتمر الوطني العام،.... ".

ومن ضمن ما يندرج في أعمال السيادة هو اصدار التعديلات الدستورية.

<u>مقارنة بين أحكام المحكمة العليا في الطعون الدستورية الثلاثة هي:</u>

1- حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري 28/ 59ق بتاريخ 26 فبراير 2013م:

<u>هذا الحكم قرّر عدم دستورية نص دستوري:</u> وهو التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 5/ 7/ 2012م).

2- حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري 12/ 60 ق والصادر بتاريخ 24 / 3 / 2014:

هذا الحكم قرّر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الطعن، لأن النص الطعين هو نص دستوري.

3- حكم المحكمة في الطعن الدستوري رقم 17/ 61ق الصادر بتاريخ 6 / 11 / 2014م.

هذا الحكم قرّر عدم دستورية (نص دستوري وهو الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدّلة بموجب التعديل الدستوري السابع.

<u>هذا يعني أن المحكمة العليا :</u>

قرّرت بتاريخ 26 مارس 2013م أنها تختص بالفصل في الطعن في دستورية نص دستوري.

قرّرت بتاريخ 24 مارس 2014م أنها لا تختص بالفصل في الطعن في دستورية نص دستوري.

قرّرت بتاريخ 6 نوفمبر 2014م انها تختص بالفصل في الطعن في دستورية نص دستوري.

<u>الخلاصـــة والتوصيــــــات</u>

<u>أولا – الهيئة والنصوص الدستورية :</u>

1- لقد باشرت الهيئة التأسيسية مهامها بتاريخ 21 ابريل 2014 .

2- مباشرة الهيئة لمهامها كان بناء على النص الدستوري الوارد في التعديل السابع فقرة(11) والذي بموجبه تم اعتماد (مقترح فبراير كحزمة من النصوص الدستورية).

3- الفقرة (11) من التعديل الدستوري السابع المتضمنة (مقترح فبراير) الغت الفقرة (10) من التعديل السابع وذلك بناء على ما نصت عليه المادة (54) من مقترح فبراير.

4- وفقا لنص المادة (5) من مقترح فبراير، فإن القيد الزمني يخاطب (المرحلة الانتقالية الثالثة والتي يمثلها مجلس النواب) وأن معيار تحديد هذه الفترة الزمنية هو (أول اجتماع للهيئة التأسيسية) وهذا يعني ان المرحلة الانتقالية الثالثة تبدأ من أول جلسة للهيئة التأسيسية وتنتهي المرحلة الانتقالية (إما بانتهاء الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور وطرحه للاستفتاء وموافقة الشعب عليه ومصادقة الهيئة ، وإلا تكون مدة المرحلة الانتقالية 18 شهراً، يتم استفتاء الشعب على التمديد لمجلس النواب). <u>وجاء نص المادة (5) صريحا</u> : " تبدأ ولاية مجلس النواب من تاريخ أول جلسة له وتنتهي بنفاذ الدستور. وفي جميع الأحوال لا تتجاوز ولايته مدة ثمانية عشر شهرا من تاريخ اول جلسة للهيئة التأسيسية لوضع الدستور، ما لم تمدد ولايته باستفتاء ".

<u>إن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من التعديل الدستوري السادس:</u>

" وفي جميع الأحوال يجب ألّا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثة ثمانية عشر شهراً من أول جلسة للهيئة التأسيسية، ولا يتم تمديد هذه المدة إلا باستفتاء شعبي ".

<u>وما جاء في نص الفقرة (11) من التعديل السابع كالآتي:</u> " يعمل بمقترح لجنة فبراير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسالة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من عقد أول جلسة له ".

ما جاء في كلا التعديلين يؤكد على أن الهيئة التأسيسية باشرت مهامها باعتبارها هي محور المرحلة الانتقالية الثالثة وأن هذه المرحلة تنتهي بانتهاء الهيئة التأسيسية من أعمالها سواء بقيت الفترة خلال 18 شهرا أو تجاوزت ذلك. حيث أن المعيار الذي بموجبه تحددت بداية المرحلة الانتقالية الثالثة هو أول جلسة للهيئة التأسيسية وأن نهاية المرحلة تكون بمصادقة الهيئة التأسيسية على مشروع الدستور بعد موافقة الشعب الليبي في استفتاء عام.

ثانيا ـ الهيئة التأسيسية وحكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 17/ 61 ق.

هذا الحكم لا علاقة له بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ولا يمس وجودها.

حيث أن هذا الحكم يتناول آلية تأسيس أحد أدوات المرحلة الانتقالية الثالثة (مجلس النواب)، وأن الهيئة التأسيسية هي أساس المرحلة الانتقالية الثالثة حيث تبدا المرحلة الانتقالية بعقد اول جلسة للهيئة التأسيسية وتنتهي المرحلة الانتقالية بانتهاء الهيئة من صياغة مشروع الدستور وطرحه للاستفتاء وموافقة الشعب الليبي ومصادقة الهيئة عليه.

وهذا الحكم تناول فقط نص الفقرة (11) من التعديل السابع، ولم يتناول نص الفقرة (12) من التعديل السابع، مما يؤكد وجود تعارض حقيقي بين حكم المحكمة بعدم دستورية الفقرة (11) والتي تتعلق بمقترح فبراير وانتخابات مجلس النواب، وبين ما نصت عليه الفقرة (12) من نصوص التي لم يطلها حكم المحكمة العليا، والتي تؤكد على أن مجلس النواب هو سلطة التشريع خلال المرحلة الانتقالية الثالثة.

وهذا التعارض يحتاج إلى : ((تفسير من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا)).

أ. عمر النعاس

عضو الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

في البيضاء - 25 ديسمبر 2014